



UNITED STATES COMMISSION ON
INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM

اللجنة الأمريكية لحرية الأديان
الدستور العراقي الدائم
التحليل والتوصيات
(تعديل مارس 2006)

المادة (2):

أولا :- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع
أ - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.
ب - لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.
ج - لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.
ثانياً :- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايديين، والصابئة المندائيين.

الملخص

- بموجب المعايير الدولية، يمكن للدولة أن تعلن عن الدين الرسمي لها بشرط احترام الحقوق الأساسية التي تشمل الحقوق الفردية في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو الاعتقاد للجميع دون تمييز.
- إطار المادة 2 الذي يتضمن اعتبار الإسلام "مصدر الأساس للتشريع" وحظر أية قوانين "تعارض مع الأحكام القائمة للإسلام" أو الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور يتبع التسويات الموضوعة في القانون الإداري الانتقالي (L AT) مع بعض التغييرات الطفيفة.

أنشأت لجنة الولايات المتحدة المعنية بحرية الأديان الدولية من خلال القانون الدولي للحريات الدينية لعام 1998 وذلك لمراقبة وضع حرية الفكر والضمير والدين أو الاعتقاد السائد، كما هو محدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية ذات الصلة، وإعطاء توصيات سياسية مستقلة للرئيس ووزير الخارجية والمجلس.

زوروا موقعنا علي الإنترنت www.uscirf.gov

رئيس مجلس الإدارة، ميكل كرومارتي – نائب رئيس مجلس الإدارة، فيليس جي جير – نائب رئيس مجلس الإدارة – خالد أبو الفضل –
بريتا دي بنسال – رئيس الأساقفة تشارلز جيه تشابنت – ريتشارد دي لاند – إليزابيث إنش برودرومو – الاسقف، ريكاردو راميز – السفير السابق، زون في هانفورد III
- المدير التنفيذي، جوزيف آر كرابا.

التعليق

بموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹ (ICCPR) ، يجب علي الدين المعترف به باعتباره دين الدولة أو ديناً رسمياً أو عرفياً أو الدين الذي يشكل اتباعه الغالبية العظمى من السكان ألا يكون سبباً في إفساد الاستمتاع بأية حقوق بمقتضى الميثاق² .

وبعبارة أخرى ، يحق للدولة إعلان الدين الرسمي لها شريطة ألا يؤدي ذلك للتمييز ضد أية حقوق لغير المؤمنين بهذا الدين أو التابعين لأديان أخرى أو الإخلال بهذه الحقوق كما هو وارد بموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

وتعتبر المادة 2 أن الإسلام هو "مصدر أساس للتشريع". طبقاً لدراسة أجرتها مؤخراً اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية (USCIRF) ، هناك عدد من الدول الإسلامية تتخذ من الدين الإسلامي الدين الرسمي لها، من ضمنها مصر ودول الخليج متخذة من الشريعة والمبادئ والقوانين الإسلامية "الأساس" أو "المصدر الرئيسي" أو "مصدر" التشريع.³ وعلي الرغم من ذلك في الكثير من هذه الحالات لا يوجد أي توجيه دستوري إضافي يتناول مسألة ماهية الهيئات أو الإجراءات أو الآليات الحكومية التي يقع على عاتقها مسئولية تقييم تطابق القوانين مع المبادئ والشريعة الإسلامية.⁴ علاوة على ذلك فشلت الكثير من الدساتير في تقديم المزيد من التعريفات للمصطلحات مثل الإسلام أو الشريعة لتسهيل أو لتحديد نطاق تفسير ما يعنيه مصطلح "شريعة".

وفي حالة العراق ، فقد اتخذ الدستور الدائم الجديد من الإسلام "المصدر الأساسي للتشريع" وحدد المحكمة الفيدرالية العليا لإسناد مهمة "تفسير أحكام الدستور" إليها⁵ . ويبدو أن الدستور الجديد يحاول أيضاً تحديد نطاق التفسير الممكن الذي بموجبه يجوز للهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أن تحدد أن أحد القوانين متعارض في الواقع مع الإسلام بمقتضى أنه لا يجوز لأي قانون التعارض مع "الأحكام القائمة للإسلام". تم صياغة المادة 2 وفقاً للإطار المحدد أصلاً في القانون الإداري الانتقالي (TAL) ،⁶ مع إدخال تعديلات:

1 – إعلان الإسلام باعتباره "المصدر الأساسي" وليس مجرد "أحد مصادر التشريع": و

¹ وقع العراق علي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 23 مارس عام 1976 ، بدون أي إعلانات أو تحفظات . انظر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، وضع التصديق علي المعاهدات الأساسية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (في 9 من شهر يونيه عام 2004) <http://www.unhcr.ch/pdf/report.pdf>

(وفيما يلي الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية) (ICCPR)
² حقوق الإنسان، اللجنة، التعليق العام رقم 22 ، المادة 18 ، الفقرة 9 (الجلسة رقم 48 لعام 1993)، وثيقة الأمم المتحدة # المعاهدة المعنية بالحقوق المدنية/ج/ 21 / مراجعة رقم 1 / إضافة رقم 4 (1994) .

حقوق الإنسان رقم 22) [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/9a30112c27d1167cc12563ed004d8f15?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/9a30112c27d1167cc12563ed004d8f15?Opendocument) (وفيما يلي التعليق العام للجنة

³ Robert C. Blit و Tad Stahnke ، علاقة الدين بالدولة والحق في حرية الدين أو المذهب : تحليل مقارن لنصوص الدساتير السائدة في الدول 36
GEO. J. INT'L L. 947,959 (2005) (و فيما يلي Blitt و Stahnke)

⁴ نفسه في 959 ، تولت المحكمة الدستورية العليا في مصر مهمة التفسير، في حين أن الدستور في باكستان قد عين علي نحو محدد المحكمة الشرعية الفيدرالية للقيام بهذا الدور .

⁵ الدستور العراقي ، المادة 93 (2).

⁶ ينص القانون الإداري الانتقالي بموجب المادة 7 (أ) على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ويعتبر مصدراً للتشريع. ولا يوجد قانون يتعارض مع المذاهب الإسلامية المتعارف عليها عالمياً ، والمبادئ الديمقراطية أو الحقوق المذكورة في الفصل الثاني من هذا القانون التي قد يتم تطبيقها أثناء المرحلة الانتقالية. وهذا القانون يحترم الهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي ويكفل لهم كل الحقوق الدينية لكل للأفراد في حرية المعتقد الديني وممارساته (" عبارة مؤكدة) (وفيما يلي القانون الإداري الانتقالي) .

2 - لا يجوز لأي قانون التعارض مع "الأحكام القائمة للإسلام" وليس "معتقداته المعترف بها عالمياً"⁷

3- في حين أنه من المتوقع أن تتولى المحكمة الفيدرالية العليا بالكامل مهمة تحديد النطاق والمعنى القانوني للمصطلح " أحكام الإسلام القائمة " فإن الدستور ينص على ضمان المحكمة في نفس الوقت لعدم تعارض أية قوانين مع الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور " من خلال الاتباع الدقيق أيضاً لصيغة القانون الإداري الانتقالي (TAL). ويمثل تضمين هذا البند تعديلاً هاماً في اللغة الأولية للمسودة نظراً لأنه يوفر احترام الإسلام وحقوق الإنسان على نحو متساوي. وعلاوة على ذلك فإن هذا النهج يعد نهجاً إيجابياً لنماذج "للعبارات المتناقضة" مثلما هو الحال في الدستور الأفغاني الذي فشل في المطالبة الواضحة بتفسير الإسلام وفقاً لحماية حقوق الإنسان.

علي الرغم من الجهود الواضحة لتقييد أي تفسير محتمل للإسلام يخرج عن نطاق "أحكامه القائمة" أو يتعارض مع حقوق الإنسان المكفولة في الدستور، قد عبرت أيضاً اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية (USCIRF) فيما سبق عن قلقها - في حالة القانون الإداري الانتقالي (TAL) - بشأن احتمال الاستعانة بالبند الدستوري الذي ينص على أن الإسلام هو المصدر الأساسي للتشريع من قبل القضاة للحد من حقوق الإنسان للمصلحين السياسيين والاجتماعيين المعترف بها عالمياً الذين ينتقدون السياسات السائدة والأقليات الدينية والنساء أو آخرين".⁸ قد استغل هذا القلق بسبب الحقيقة التي مفادها أن الدستور الدائم الجديد يتيح تعيين "خبراء في الشريعة الإسلامية" في المحكمة الفيدرالية العليا.⁹

ويعكس الجزء الثاني من المادة 2 صيغة القانون الإداري الانتقالي (TAL) بعض التغييرات :

- 1- المسودة "تضمن" الهوية الإسلامية للأغلبية أكثر من كونها "تحتزمها".
- 2- تشير المسودة علي وجه الخصوص إلى حماية الجماعات الدينية" مثل " المسيحيين واليزيديين والصابئة المندائيين بموجب ضمان الحقوق الدينية الكاملة لكل الأفراد لحرية الاعتقاد والممارسات الدينية .

قد يثقل ضمان الهوية الإسلامية كاهل الدولة بمسؤولية حماية الإسلام مما قد يجيز تجريم الردة والإلحاد و"الجرائم الدينية" الأخرى إلى جانب أنه قد يؤدي إلى ممارسة التمييز ضد غير المسلمين في مختلف المناطق.

وتتضمن المادة 2 أيضاً عبارات تنطوي على وعود متعلقة بالحق في حرية الدين مع احترام العقائد والممارسات . وتبرز الإشارة الخاصة إلى جماعة الأيزديين تطوراً إيجابياً حيث يعتبر بعض المسلمين هذه الجماعة الدينية التي تمثل أقل من 1% من سكان العراق عقيدة " عبدة الشيطان " وبالرغم من ذلك، لا يزال هناك سؤالاً مفتوحاً للنقاش وهو ما إذا كان هذا البند سوف يعمل على حماية الحق في اختيار دين

⁷ من المحتمل أن تتحمل السلطة القضائية العراقية مهمة تحديد أهمية هذا التعبير في الصياغة في حالة وجود أي تغير .
⁸ تصريح صحفي. اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية، العراق: أشادت اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية بالنطاق الواسع لحماية حقوق الإنسان في الدستور المؤقت (4 مارس لعام 2004)

http://uscirf.gov/mediaroom/press/2004/march/03082004_iraq.html

⁹ الدستور العراقي، المادة 92، تمت مناقشة هذا البند بالمزيد من التفصيل أدناه.

التوصيات

- دعم حماية حقوق الإنسان من خلال الإشارة إلى أنه لا يوجد قانون يتناقض مع "الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور بما في ذلك مبادئ المساواة وعدم التمييز أو حقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقيات الدولية التي تعد العراق أحد الدول الأعضاء فيها".
- تحديد ما تشمله أو ما لا تشمله " أحكام الإسلام القائمة " والمصادر الممكنة المتاحة لصنع هذا القرار تحديداً واضحاً.
- تغيير ضمان الدستور "للهوية الإسلامية للأغلبية" إلى عبارة "توفير الاحترام" لهذه الهوية. ومن الممكن أن يقلل ذلك من إمكانية إفضاء الالتزام الدستوري بضمأن الهوية الإسلامية إلى انتهاك حقوق حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد بموجب القانون الدولي.

المادة (7):

أولاً :- يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبهر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً :- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

التعليق

تحتوي هذه المادة على بند إيجابي ألا وهو منع ممارسة العنصرية ووصف الأفراد بـ "الكفار" ¹⁰ والتي تعد مشاكل بإمكانها أن تعوق التنمية الديمقراطية وممارسة حقوق الإنسان في العراق. وعلى الرغم من ذلك، فإن النص الحالي لهذه المادة واسع النطاق للغاية وبدون المزيد من التنقيح، يمكن للبند تقييد ممارسة الحق في حرية الفكر والتعبير والمصاحبة إلى جانب الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

التوصيات

- توضيح القصد من وراء المنع ونطاقه فيما يتعلق "بالإتهام بالكفر".
- إضافة عبارات إلى القانون الإداري الانتقالي تمنع إلقاء القبض على أي فرد أو احتجازه " بسبب المعتقدات الدينية " ¹¹

المادة (10):

العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

الملخص

¹⁰ من الناحية النظرية، قد يتسع نطاق هذه المادة لتشمل الإتهامات بالردة أيضاً.

¹¹ القانون الإداري الانتقالي، المادة 15(ج).

ترتبط هذه المادة ارتباطًا وثيقًا بالحق في حرية الدين أو المعتقد ، ويعد حماية أماكن العبادة وكفالة الحق في ممارسة الشعائر من المكونات الأساسية نحو حقوق أكثر شمولاً.

التعليق

تتميز هذه المادة بالإيجابية بقدر ما تنزل المقامات المقدسة والأماكن الدينية منزلة "الكيانات الدينية والحضارية". وقد ذكرت المسودات السابقة المقامات الدينية الشيعية فقط . ومع ذلك، لا تزال كلمة " كل" محذوفة من هذا البند من النص، مما يجعله مفتوحًا للتفسير حول ماهية المقامات والأماكن الدينية التي تستحق الاعتراف أو الحماية أو كلاهما معًا.

التوصيات

مراجعة النص لتوفير الحماية والحصانة العادلتين للحق في ممارسة الشعائر "لكافة المقامات المقدسة والأماكن الدينية في العراق".

المادة (14):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

الملخص

- تحتم المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الدولة توفير وضع المساواة" لكافة الأفراد في نطاق حدودها وبموجب اختصاصها" وليس لمواطنيها فقط.¹²
- علقت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بصفة خاصة على أنه يجب على الدول الأطراف في الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ضمان عدم استخدام الاتجاهات العرفية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية في تبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بكافة حقوق الميثاق.¹³
- لا يجب السماح لمبادئ الشريعة بتحديد أو تقليل ضمانات حقوق الإنسان بما في ذلك حق المساواة وعدم التمييز وخاصة ضد المرأة والأقليات الدينية. ويمكن لمثل هذه الممارسات أن تقوض أهداف وأغراض المعاهدات الدولية مثل الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

التوصيات

- يجب تعديل اللغة لكي تنطبق على "كافة الأفراد" وليس على "العراقيين" فقط.

المادة (29):

أولاً :-

أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

الملخص

- يمكن استخدام المادة لتبرير أو لفرض الحكومة قيم أو مبادئ دينية تقرها الحكومة على العراقيين.

¹² الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المذكورة المذكورة سالفا رقم 1، في المادة رقم (1)2 في 23 مارس لعام 1976، 171 U.N.T.S. (999)

¹³ اللجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 28، المادة 3، الفقرة 5 لعام (2005)، وثيقة الأمم المتحدة # المعاهدة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية /ج/21/مراجعة رقم 1/ إضافة رقم 10، في 23 مارس لعام 2000 وهو متاح على الموقع

[http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/13b02776122d4838802568b900360e80?OpenDocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/13b02776122d4838802568b900360e80?OpenDocument)

التعليق

طبقاً للميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، في حالة معاملة مجموعة من المعتقدات معاملة الأيدلوجية الرسمية في أحد الدساتير، يجب ألا يؤدي ذلك إلى انتهاك حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو إلى أي تمييز ضد أي شخص لا يقبل هذه الأيدلوجية الرسمية أو يعد معارضاً لها.¹⁴

يعتبر العراق طرفاً موقعاً في الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)،¹⁵ وقد أوصت اللجنة المراقبة لتنفيذ هذه الاتفاقية "بأنه يجب علي الدول الأطراف محاولة منع كل ما يشير إلى عدم المساواة بين الرجل والمرأة وأكدت عليه القوانين أو الشرائع الدينية أو الخاصة أو العرفية"¹⁶، كما انتقدت اللجنة التحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء والتي تستشهد فيها بالنظرة الدينية للأسرة كأساس لعدم الامتثال بالاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالمادة 2 والمادة 16 من الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

وفي الحقيقة، سبق أن قدم العراق تحفظات على الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بهاتين المادتين، حيث أنه يستند في اعتراضه على بنود المساواة الواردة في الاتفاقية والتي تنص جزئياً على الحاجة إلى حماية الدور الذي تلعبه الشريعة.¹⁷ وقد أوصت اللجنة بأنه:

يجب أن تتوافق معاملة المرأة في نطاق الأسرة من الناحية القانونية القانون مع مبادئ المساواة والعدل لكافة الأفراد كما تنص عليه المادة 2 من الاتفاقية، أيًا كان الشكل (أو المفهوم) التي تتخذها الأسرة وأياً كان النظام القانوني أو الديني أو العادات أو التقاليد في البلد.¹⁸

وعلاوة على ذلك، فقد أكدت اللجنة على "وجهة النظر التي تقول بأن المادة 2 تعد ذات أهمية مركزية بالنسبة لأهداف وأغراض الاتفاقية" وعلى "عدم توافق التحفظات المتعلقة بالمادة 16 سواء كانت مقدمة لأسباب وطنية أو عرفية أو دينية أو ثقافية مع الاتفاقية، وبناءً عليه تعد هذه التحفظات غير مسموح بها ويجب مراجعتها وتعديلها أو إلغاؤها."¹⁹

¹⁴التعليق العام، لجنة حقوق الإنسان رقم 22 المذكورة سابقاً رقم 2 في الفقرة 10.
¹⁵وقع العراق على الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في 13 أغسطس لعام 1986.

¹⁶الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 21: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وثيقة الأمم المتحدة #38/49/4 (4 فبراير لعام 1994)

<http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/7030ccb2de3baae5c12563ee00648f1f?Opendocument>

¹⁷وفيما يلي التوصيات العامة للاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة رقم 21).
¹⁸التحفظات العراقية التي يمكن قراءتها " 1 - لا تعني الموافقة والانضمام إلى هذه المعاهدة أن الجمهورية العراقية غير ملتزمة بالمادة 2، الفقرات (و) و (ز) من المادة 9، والفقرات 1 و 2 خارج المادة 16 من هذه المعاهدة. ينبغي أن لا يخل هذا التحفظ المتعلق بالمادة التي ذكرت مؤخرًا بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمساواة في حقوق الزوجة بحقوق الزوج وذلك لضمان التوازن العادل فيما بينهم ". وقد احتجت الكثير من الدول على شرعية هذا التحفظ على أساس أنه يحد من تحقيق هدف وغرض الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. انظر

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm#N31> و

http://www.bayefsky.com/html/iraq_t2_cedaw.php.

¹⁹الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، التوصيات العامة رقم 21، المذكورة المذكورة سابقاً رقم 18 الفقرة رقم 13.
الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، تحفظات مقدمة على الاتفاقية المعنية بإزالة التمييز ضد المرأة (12 أغسطس لعام 2005) المتاحة في <http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm>

من واقع الطبيعة الإشكالية للتحفظات الحالية التي أبدتها العراق بشأن الاتفاقية المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتفسير الذي يمكن أن تتفق عنه المادة 29، تنشأ مخاوف بشأن استغلال الصياغة اللغوية الجديدة للدستور في تقييد حقوق المرأة بصفة خاصة أو حقوق العراقيين كافة بصفة عامة بناءً على فرض قيم خاضعة لتفسير وإقرار الدولة ونابعة من عرف ديني واحد.

علاوة على ذلك، بموجب المعايير الدولية لا يجب إجبار الأطفال على تلقي تعاليم دينية أو مذهبية تكون ضد رغبة وآبائهم أو الأوصياء عليهم. تنص المعايير الدولية علي أنه لا يجب تقييد حرية الآباء في ضمان التعليم الديني والأخلاقي.²⁰

وفي النهاية، يجب ملاحظة أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة توصلت إلى أن " مفهوم الأخلاق منبثق عن العديد من الأعراف الاجتماعية والفلسفية والدينية " وبالتالي فإن القيود المفروضة على الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية " من أجل حماية الأخلاق يجب أن تعتمد علي مبادئ غير منبثقة على وجه الخصوص من عرف واحد." ²¹

التوصيات

- حذف مصطلح " ديني " من المادة.
- اشتراط وجوب ارتكاز أية قيود مفروضة على "القيم الأخلاقية" علي " مبادئ غير منبثقة على وجه الخصوص من عرف واحد " .
- أو اشتراط وجوب عدم انتهاك أي إجراء متخذ للحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية والوطنية للأسرة للمساواة وعدم التمييز لكافة العراقيين.

المادة (35) :

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية أصيلة.

الملخص

- تلزم هذه المادة التي تم إدخالها في الجولة النهائية للمفاوضات الدستورية الحكومة العراقية بدعم توجهات ثقافية عراقية أصيلة " . وعلي الرغم من أن عبارة " توجهات ثقافية عراقية أصيلة " يكتنفها الغموض إلى الحد الذي يجعل الفرصة سانحة لممارسة تمييز محتمل في حالة التمويل والدعم المقدمين من قبل الدولة للمنظمات والأنشطة القائمة فيما بين المجتمعات الدينية المختلفة في العراق.

التعليق

لا يوجد ما يشير في هذه المادة إلى ضمان تمتع ثقافات الأقليات في العراق بمعاملة عادلة في ظل دعم الدولة. بموجب المادة 27 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR), يجب ألا تحرم "

²⁰التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 22، المذكرة المذكورة سابقاً رقم 2 في الفقرة رقم 8؛ الإعلان المعني بالقضاء على كافة أشكال عدم التسامح والتمييز ضد المرأة على أساس الدين أو المذهب في المادة 5 (2) (25 نوفمبر لعام 1981).

²¹التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 22، المذكرة المذكورة سابقاً رقم 2، في الفقرة 8.

فسرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المادة 27 بأنها تنص على :

أن الإجراءات الإيجابية المتخذة من قبل الدول تعد ضرورية أيضاً لحماية هوية الأقليات وحقوق أعضائها في التمتع بثقافتهم ولغتهم والعمل على تطويرهما وممارسة شعائرهم الدينية بالاشتراك مع باقي الأعضاء في الجماعة.²²

وبعبارة أخرى، فإن أي خطوة تتخذها الحكومة لتشجيع رؤية ثقافية معينة يجب ألا تكون علي حساب حقوق الأعضاء في الأقليات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية في العراق.

التوصيات

- ينبغي أن يضمن تنفيذ المادة 35 من الدستور إلا يميز تعريف " توجهات ثقافية عراقية أصيلة " تمييز غير عادل بين المواطنين العراقيين في التمتع بالحقوق المكفولة بموجب الميثاق الدولي للحق للحقوق المدنية والسياسية بما فيها المادة 27.
- وينبغي علي الحكومة العراقية أن تتخذ خطوات إيجابية وفقاً للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) لحماية هوية الأقليات، بما في ذلك الحقوق المكفولة لكافة أعضاء الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية في التمتع بثقافتهم ولغتهم والعمل على تطويرها إلى جانب الحق في ممارسة شعائرهم الدينية.

المادة (37) :

أولاً :-

ب - لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

الملخص

يحظر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) الإكراه الذي ينتهك الحق في اعتناق دين أو مذهب ما. تعمل هذه المادة على تعديل المسودات السابقة التي حذفت أي بند يحظر الإكراه حذفاً كلياً في المسائل المتعلقة بالدين. ينطوي هذا البند على وعود فيما يخص حماية الأفراد وليس الجماعات فقط.

التعليق

بموجب القانون الدولي لا يُسمح بوجود أية قيود علي حرية اتخاذ أو اعتناق دين أو مذهب معين أو على التحرر من التعرض للإكراه الذي يمثل انتهاكاً لهذه الحقوق.²³ بمقتضى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) تشمل أمثلة الإكراه " استخدام التهديد بالقوة البدنية أو العقوبات الجزائية

²² حقوق الإنسان، اللجنة، التعليق العام، التعليق 23، المادة 27، الفقرة 6، وثيقة الأمم المتحدة # المعاهدة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية/ج/مراجعة رقم 1/ إضافة رقم 5، 8 أبريل لعام 1994.

[http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/fb7fb12c2fb8bb21c12563ed004df111?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/fb7fb12c2fb8bb21c12563ed004df111?Opendocument)

(وفيما يلي التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 23).

²³ التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 22، المذكرة المذكورة سابقاً رقم 2 في الفقرة 8.

مع الاتفاقية. 24

أهملت المادة 37 الفقرة الواردة في القانون الإداري الانتقالي (TAL) التي تنص علي أنه لا يمكن احتجاز أي شخص " بسبب مذاهب سياسية أو دينية".²⁵ تعد هذه الفقرة هامة لمنع تقييد الجدل والخلاف في القضايا الدينية والسياسية بناءً على استخدام القوانين الإلحاد والردة وما يسمى "بالجرائم الدينية".

التوصيات

إعادة بند القانون الإداري الانتقالي (TAL) الذي يمنع من احتجاز الأشخاص "بسبب المذاهب السياسية أو الدينية "

المادة (38):

تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:
أولاً :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
ثالثاً :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.

الملخص

□ قد تتضمن الشروط الخاصة بالحقوق الأساسية المعنية بحرية التعبير والصحافة والاجتماع على إشارات ضمنية إلى حماية حقوق الإنسان.

التعليق

بمقتضى القانون الدولي, يجب أن يتم وضع أية قيود على ممارسة الحقوق بموجب القانون وما تقتضيه الضرورة على حد سواء في السعي نحو تحقيق أهداف عامة محددة بما في ذلك حماية النظام العام والآداب .²⁶ وفي جميع الحالات , يجب أن تكون أية قيود متصلة اتصالاً مباشراً بالحاجة المحددة التي على أساسها تم فرضه هذه القيود ومتناسبة معها.

التوصيات

□ حذف شرط " التي ينظمها القانون" فيما يتعلق بالحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.
● يجب تفسير أية قيود وفقاً للمعايير الدولية.

المادة (41):

²⁴ نفسه، في الفقرة رقم 5.
²⁵ القانون الإداري الانتقالي، المادة 15(ج).
²⁶ انظر الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المذكرة المذكورة سابقاً رقم (1)، المادة 18 و19 و21 و22: انظر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، نشرة رقم 217، الأمم المتحدة GAOR، الجلسة الثالثة، في المادة 29(عام 1948).

العراقيون احراراً في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون.

الملخص

- تتناول هذه المادة بشكل واضح المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، والظروف التي تخضع في ظلها مثل هذه المسائل للقانون الديني أو المدني.
- بالنظر إلى غموض اللغة، لا يتضح ماهية النظام القضائي- دينياً كان أم مدنياً - المقرر استخدامه والخطوات التي يتطلبها الأفراد المعنيين في حالة اختيارهم عدم اللجوء إلى أي من النظامين.
- قد يتم حذف نظم دينية معينة أو استثنائها من هذا الإجراء مما قد يتمخض عن أقليات غير معترف بها من المحتمل خضوعها للقانون الديني للجماعة السائدة (أو غيرها) من المجتمعات الدينية.

التعليق

تمنح هذه المادة بموجب صياغتها الحالية حرية التصرف للسلطة التشريعية فيما يتعلق بكيفية عرض العراقيين على المحاكم المدنية في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية. وأخيراً فإنه من الممكن أن يؤدي هذا القرار إلى إجبار الأشخاص على الخضوع إلى المحاكم الدينية في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية. قد يثير مثل هذا النظام المتنوع المخاوف فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى المساواة وعدم التمييز بين أعضاء المجتمعات الدينية المختلفة في العراق²⁷

قد ينشأ المزيد من التعقيدات من عدم الضمان الصريح للقانون المدني من حيث كونه خياراً احتياطياً بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية:

- 1- مطالبة الأفراد غير المؤمنين بدين معين الخضوع لأحكام دينية.²⁷
 - 2- نظراً إلى المخاوف الشديدة من عدم استطاعة المرأة من ممارسة حقها في اختيار القانون المدني بحرية دون الحصول على موافقة زوجها، تصبح المرأة مضطرة إلى الخضوع لأحد المحاكم الدينية.
 - 3- يجوز حل حالات الزواج المختلط أو الأشخاص الذين لم تحصل معتقداتهم الدينية على اعتراف رسمي في العراق بالرجوع إلى الدين السائد في البلد باعتباره ديناً افتراضياً.
- وأخيراً فقد لاحظت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية أن المعايير لتعيين القضاة في المحاكم الدينية لا تصل إلى المعايير الدولية فيما يتعلق بتدريب الهيئات القضائية.²⁸

التوصيات

- ينبغي أن تبين المادة بوضوح أن النظام الافتراضي هو القانون المدني وأنه لا بد من الحصول على موافقة حرة ومطلعة لكلا الطرفين لتقديم بطلب لعقد جلسة استماع فيما يتعلق بالأحوال الشخصية في نظام القانون الديني.

²⁷ يجب أن نلاحظ أن الحق في حرية الدين والعقيدة يحمي أيضاً الحق في التمسك بالعقائد الإلحادية أو الغير الإلحادية. إن المعايير الدولية لحماية هذه الحقوق لا تقتصر من حيث التطبيق على الأديان العرفية أو الأديان أو المذاهب ذات الخصائص المؤسسية أو ممارسات متشابهة مع هذه الأديان العرفية. التوصية العامة للجنة حقوق الإنسان رقم 22، المذكورة سابقاً رقم 2، في الفقرة 2.

²⁸ منظمة العفو الدولية، BAOBAB المعني بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والبيان المشترك الخاص بمنظمة العفو الدولية المعني بتنفيذ القوانين الجنائية الجديدة المستندة إلى الشريعة في شمال نيجيريا (25 مارس لعام 2002)

• لضمان المساواة وعدم التمييز في نظام المحاكم الدينية ولإعطاء المزيد الضمانات لحقوق الإنسان التي نص عليها القانون العراقي فإنه يجب التأكيد في المادة 41 على خضوع أحكام المحاكم الدينية للمراجعة النهائية بمقتضى القانوني المدني العراقي.

• يجب أن يتوافق تعيين القضاة في المحاكم المختصة بالفصل في قضايا الأحوال الشخصية بما في ذلك أية محاكم دينية مع المعايير الدولية فيما يتعلق بتدريب الهيئات القضائية.

المادة (42):

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

الملخص

• تتميز هذه المادة بالإيجابية مما يعكس الضمانات الدولية لحقوق الإنسان والتي لم ترد إشارة إليها في المسودات السابقة.

□ علي الرغم من أن المادة 2 تنص على " الحقوق الدينية الكاملة المتمثلة في حرية الاعتقاد والممارسات الدينية"

يجب التأكيد على هذا الحق في هذا المقام باعتباره جزءاً من الفصل المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

التوصيات

• يمكن تعزيز هذه المادة من خلال إضافة كلمة " دين " إلى قائمة الحريات.

المادة (43):

اولاً :- اتباع كل دين أو مذهبٍ احراراً في:

أ - ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب - إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً :- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

الملخص

• مازالت بعض المصطلحات اللغوية تمثل أساساً محتملاً للتفسير الضيق للحق في حرية الدين أو المعتقد.

• يعكس الجزء الثاني من المادة 43 على وجه الخصوص تعديلاً في لغة صياغة المسودة السابقة.

التعليق

لا تقتصر حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد على " ممارسات الشعائر الدينية ". وقد يفسر استخدام مصطلح "الشعائر الدينية" تفسيراً ضيقاً مما يسفر عن وضع قيود على حرية الدين أو المعتقد، وينطبق نفس الشيء على "الحرية العبادة" ولهذا السبب يجب على المادة 42 الإشارة بصفة خاصة إلى حرية الدين باعتباره حقاً مكفولاً. يشمل النطاق الكامل للحق في ممارسة الدين أو المعتقد جهراً حقوق العبادة وأداء الشعائر والممارسة والمدارس بمفهومها الواسع.

بموجب القانون الدولي , قد تخضع هذه الحقوق بما فيها إدارة المؤسسات الدينية لمثل هذه القيود المحددة بموجب القانون والتي تعد ضرورية لحماية السلامة أو النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. لا يُسمح بفرض قيود علي أسس غير محددة في المادة 18 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) , حتى إذا كان من المقرر السماح بها باعتبارها قيود علي الحقوق الأخرى التي يكلفها الميثاق , مثل الأمن القومي. وأخيراً تعتمد القيود المفروضة علي حرية إظهار الدين أو المعتقد القائم علي الأخلاق علي مبادئ ليست منبثقة من عرف واحد.²⁹

التوصيات

- تعديل الجزء الأول بناءً علي:
أولاً: يعد كافة الأفراد أحراراً في إظهار الدين أو المعتقد بما في ذلك:
أ- العبادة وأداء الشعائر والممارسة والمدارس بما في ذلك الشعائر الحسينية.
ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية.

المادة (45):

أولاً :- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً :- تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.

المخلص

- قد تصبح هذه المادة مادة من حيث تعزيزها لدور منظمات المجتمع المدني والتي تعتبر أحد الأدوات التي يمكن أن تسهل التنمية الديمقراطية وضمانات حقوق الإنسان.
- تتخذ هذه المادة أيضاً خطوة إيجابية بمنع الممارسات القبلية التي لا تتوافق مع حقوق الإنسان منعاً صريحاً.
- وعلي الرغم من أن الصياغة اللغوية الحالية متسعة النطاق, خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات مثل "الوسائل السلمية" و" الأهداف الشرعية ". وبدون مزيد من التنقيح، يمكن تفسير هذه المصطلحات لتقييد ممارسة الحق في حرية الاجتماع والمصاحبة والحقوق والحريات الأساسية الأخرى استناداً إلى الحجة التي تتذرع بها الحكومة لضمان "السلام" أو تحديد نطاق "الأهداف الشرعية".

التعليق

²⁹لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، المذكرة المذكورة سالفاً رقم 2، في الفقرة 8.

يحتل تعديل هذا البند لضمان التنمية غير المقيدة لمنظمات المجتمع المدني السلمية أهمية خاصة وخاصة في ضوء التقارير الحديثة عن الجهود التشريعية الجاري بذلها بالفعل لتقييد تنظيم وعمل المنظمات غير الحكومية (NGOs) في العراق.³⁰

التوصيات

- حذف العبارات اللغوية المتعلقة "بالأهداف الشرعية" لضمان أن دور الدولة لا يقتصر على إقرار منظمات المجتمع المدني المشار إليها فقط التي تعكس رؤى الحكومة.
- تشير الصياغة الحالية للجزء الثاني إلى " للطريقة المتوافقة مع الدين...". ينبغي توضيح منعي وقصد هذا البند.

المادة (46):

لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

الملخص

- تعتبر هذه المادة مادة إشكالية؛ لأنها تفتح الباب علي مصراعيه للقيود الواسعة الخاصة بضمانات حقوق الإنسان غير المتوافقة مع المعايير الدولية.
- تبدو هذه المادة متناقضة مع سيادة الدستور المذكورة في المادة 13 أو تطبيقها على نحو ضيق على الأقل.

التعليق

علي الرغم من أن المعاهدات الدولية مثل الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) تسمح بوجود قيود معينة علي ضمانات حقوق الإنسان بموجب شروط معينة وشديدة التقيد , كما تفتح هذه المادة الباب لفرض القيود على الحقوق التي قد تتعدى نطاق هذه الشروط , مما يؤدي إلى تقويض الحق مع الاحتفاظ "بجوهره". يترك التفسير الشرعي أو التشريعي لما قد ينتهك "جوهر الحق أو الحرية" مساحة كافية لتضييق نطاق الحقوق وسلب فعالية ضمانات حقوق الإنسان على نحو جوهري.

التوصيات

- اشتراط وجوب توافق أية قيود مع المعايير الموضوعية بموجب الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والمعاهدات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وعدم تقييدها لهذه الحقوق بأي شكل آخر.

المادة (90):

يتولى مجلس القضاء الأعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه.

التوصيات

³⁰ وزارة الخارجية الأمريكية. قسم 2207 التحديث ربع السنوي لتقرير المؤتمر المعني بإغاثة العراق / <http://www.state.gov/p/nea/rls/rpt/2207/> وإعادة إعمارها بتاريخ 14 يناير لعام 2006.

□ بمقتضى النطاق الواسع للسلطات التي سوف يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء، يجب حصول التوجيهات المعنية بإنشائه وعمله على ثلثي أصوات الأغلبية داخل مجلس النواب.

المادة (92):

أولاً :- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً.
ثانياً :- تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عددٍ من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

المخلص

• تعتبر هذه المادة مادة إشكالية بقدر ما قد تنص عليه فيما يخص تعيين خبراء في الفقه الإسلامي في المحكمة العراقية العليا بدون أي تدريب علي القانون المدني.

التعليق

إن فتح منصة المحكمة أمام الأفراد الذين تقتصر خبراتهم علي الشريعة سوف يجعل السلطة القضائية في العراق مشابه لتلك في إيران والسعودية وأفغانستان - وهي بعض الدول في العالم التي تسمح للأفراد غير المدربين تدريباً تقليدياً في القانون للعمل كقضاة في القضايا المتعلقة بالقانون المدني. حتى في باكستان التي لديها محاكم شرعية يوجد لديها أيضاً محكمة مدنية عليا اتجهت إلى إلغاء أحكام معينة يمكن بموجبها استخدام مبادئ الشريعة لانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك تطبيق عقوبة الإعدام في قضايا الإلحاد. وطبقاً للمبادئ الأساسية التي صاغها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين " يجب أن يكون الأشخاص الذين يقع على الاختيار للعمل في منصب قضائي أهل نزاهة وبراعة إلى جانب تدريب أو مؤهلات ملائمة في القانون." ³¹

ويرجع السبب المنطقي في تعيين خبراء في الفقه الإسلامي في منصة القضاء إلى الحاجة إلى تفسير ما قد يسفره عنه اعتبار للشريعة المصدر الأساسي في التشريع. وعلي الرغم من أن شرط تعيين خبراء مدربين في الفقه الإسلامي فقط في المحكمة العراقية العليا قد يتعارض أيضاً مع رؤية الجمعية العامة للأمم المتحدة أن أساليب الاختيار لشغل المناصب القضائية يجب ألا يميز " ضد أي شخص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو المذهب السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو الوضع الاجتماعي." ³²

وقد لاحظ تقرير التنمية البشرية للبلدان العربية الصادر في عام 2004 الذي أعده البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أن استقلال السلطة القضائية مهدد في البلاد العربية على حد ما من جراء التدخل من قبل الأنظمة غير الديمقراطية أو الأيديولوجية. تتدخل هذه الأنظمة في استقلال السلطة القضائية تحت ذريعة " حماية الأسس الأيديولوجية " للدولة. ³³ يعتبر النظام المستخدم في التعيينات القضائية أحد الوسائل

³¹المبادئ الأساسية المعنية باستقلال السلطة القضائية , مجلس الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ميلان, 26 أغسطس - 6 سبتمبر عام 1985 وثيقة الأمم المتحدة / مؤتمر 22/121 /مراجعة 1 في المادة 10 (1985) (إضافة مؤكدة)

http://www.unhcr.ch/html/menu3/b/h_comp50.htm

³²نفسه، في المادة10.

³³البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة. تقرير التنمية البشرية للبلدان العربية رقم 122 (2004)

وعلى الرغم من ذلك، قد يتم استخدام شرط تصويت ثلثي الأغلبية على هذه المسودة لضمان وضع قانوناً تنفيذياً من شأنه منع المحاولات المغرضة لإساءة استخدام هذه المادة. ومع ذلك، يظل هناك سؤال مفتوح في هذا المقام وهو هل سوف يتطلب تعيين القضاة في نهاية الأمر لتصويت مشابه بثلثي الأغلبية.

التوصيات

- إلغاء إمكانية التعيين في المحكمة الفيدرالية العليا بناءً على التدريب في الفقه الإسلامي وحده. اشتراط تدريب كافة القضاة في القانون المدني بما في ذلك الحصول على درجة جامعية في القانون على الأقل.
- توضيح إجراءات التعيين من خلال ذكر شرط الحصول على موافقة ثلثي أغلبية البرلمان لتعيين القضاة في المحكمة الفيدرالية العليا على وجه الخصوص.

المادة (102):

تُعد المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئاتٌ مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون.

الملخص

□ لا تضمن هذه المادة استقلال اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان ضمناً صريحاً أو تحديد أن وظائفها سوف تكون متوافقة مع مبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة.

التعليق

طلبت المادة 50 من القانون الإداري الانتقالي (TAL) إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس الصادرة عن الأمم المتحدة. " من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون وفحص الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان "0 كما يرى القانون الإداري الانتقالي (TAL) أن هذه اللجنة " يجب أن تشمل وظيفة محقق شكاوى للتحقيق في الشكاوى (يتمتع) بسلطة التحقيق - من تلقاء نفسه أو على أساس شكوى مقدمة إليه - في أي إدعاء يقول بتعسف أو تعارض سلوك الهيئات الحكومية مع القانون." لا يجب المبالغة في أهمية تعيين هيئة مستقلة لمراقبة الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتحقيق فيها.

التوصيات

• توفير نصاً واضحاً لإنشاء لجنة مستقلة غير طائفية لحقوق الإنسان ومنحها تفويضاً للتحقيق في الشكاوى الفردية.

• إلغاء الإشراف الرقابي من قبل مجلس النواب.

• الاشتغال علي مرجعية إلى مبادئ باريس باعتبارها الأساس في وظائف وعمليات اللجنة العليا
المادة (104):

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

التوصيات

□ توضيح القصد والهدف من وراء إنشاء هذه اللجنة

□ ضمان عدم الاستعانة باللجنة في الأغراض الطائفية أو أي شكل من أشكال التمييز.

المادة (126) :

ثانياً :- لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام.

التوصيات

• كوسيلة للمزيد من الضمانات لحقوق الإنسان التي ينص عليها الدستور، فإنه يجب على الصيغة المعدلة توضيح أن ضمانات وكفالات حقوق الإنسان لن تخضع لأية تعديلات قد تضعف من تطبيقها أو تأثيرها . فعلى سبيل المثال، يمنع الدستور الكويتي التعديلات المتعلقة "بمبادئ الحرية والمساواة... (ما لم تستخدم هذه التعديلات) لزيادة ضمانات الحرية والمساواة" .³⁴

حول اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية

تعتبر اللجنة الأمريكية لحرية الأديان الدولية (USCRIF) وكالة فدرالية مستقلة أسست من قبل جسم الحرية ألدينية الدولية (IRFA) في 1998 (القانون العام 105-292) لمراقبة وضع حرية التفكير والضمير والدين أو الأيمان في ا لخارج، وذلك حسب تعريفها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوسائل العالمية المتعلقة، ولأعطاء التوصيات المستقلة لوزارة الخارجية والكونغرس. اللجنة هي اللجنة الحكومية الأولى في العالم ذات تفويض للأطلاع والتبليغ عن انتهاكات للحق العالمي للحرية والدين والعقيدة. عن طريق توفير معلومات، تحليلات وتوصيات موثوقة، توفر اللجنة الأدوات اللازمة لارتقاء أحرية ألدينية وحقوق الإنسان المتعلقة بذلك للحكومة والشعب الأمريكي.

³⁴ الدستور الكويتي المادة 175.

اللجنة مكونة من عشرة أعضاء، ثلاثة يتم تعيينهم من قبل الرئيس، ثلاثة يعينون من قبل رئيس مجلس الشيوخ، منهم اثنان يتم تعيينهم بتوصية قائد أقلية في مجلس الشيوخ. وثلاثة يتم تعيينهم من قبل مجلس النواب، منهم اثنان يتم تعيينهم بتوصية من قبل قائد مجلس الأقلية. نظام التعيين يضمن لقادة الأحزاب في البيت الأبيض تعيين خمسة أعضاء لهم حق التصويت، وقواد ال حزب الآخر بتعيين أربعة. السفير للحرية الدينية الدولية هو لعضو دون حق التصويت. النواب يحضرون الكثير من الخبرة والتجربة في الأمور الخارجية، حقوق الإنسان، حرية الدين والقوانين العالمية؛ العضوية تمثل كذلك التنوع في الديانات في الولايات المتحدة.

بأخذ هذا التفويض، تقوم اللجنة بمعاينة معلومات عن انتهاكات الحرية الدينية كما تذكر في التقارير الدولية لممارسات حقوق الإنسان والتقارير السنوي العالمي للحرية الدينية التابعة لوزارة الخارجية. كذلك فإن اللجنة تتشاور مع ممثلين عن الجاليات والمؤسسات الدينية، منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الغير حكومية، أكاديميين، مختصين سياسيين آخرين مثل جهاز المخابرات وغيره من الوكالات الحكومية الأمريكية. كذلك فإن اللجنة تزور دول أجنبية لفحص الحرية الدينية بشكل مباشر. تقوم اللجنة بعقد اجتماعات عامة تقوم بها بأخذ شهادة الخبراء، ضحايا لانتهاكات الحرية الدينية وموظفين في الحكومة الأمريكية.

تلقي اللجنة مع الرئيس وكبار الموظفين في الإدارة، بما في ذلك وزير الخارجية ومستشار الأمن القومي لمناقشة النتائج والتوصيات. كذلك تطلع اللجنة أعضاء في الكونغرس، سفراء أمريكيون، وأعضاء في منظمات دولية ودول أجنبية. بالإضافة الى ذلك، تشهد اللجنة أمام الكونغرس، تشترك في الوفود الأمريكية في اجتماعات ومؤتمرات دولية، تساعد في تمرين موظفين في الخدمات الأمريكية الأجنبية، ولموظفين أمريكيين رسميين، وتنصح الإدارة وأعضاء الكونغرس وموظفيهم بمبادرات تنفيذية وتشريعية.

ترفع اللجنة المواضيع وتجلب النتائج والتوصيات للمجتمع الأمريكي، عن طريق الخطابات العلنية، والمناسبات الشعبية مثل النقاشات المفتوحة، الأعلان والموقع في شبكة الأنترنت. اعضاء اللجنة يسكنون في عدة أماكن في الولايات المتحدة، وتجولت اللجنة في عدة أماكن في الولايات المتحدة للاجتماعات واللقاءات الشعبية، وفعاليات أخرى لإطلاع المجتمع الأمريكي على عملها.

موقع اللجنة في شبكة الإنترنت هو: <http://www.uscifr.gov>